ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (6)section(1): 374-394
DOI:https://doi.org/10.25130/jis.23.14.6.1.18

The Weightings of Imam Ibn al-Rifa'a (d.: 710 AH) in his Book Kifayat al-Nabih in the Issues of Zihaar and li'an: A Comparative Jurisprudential Study

Ahmed Yyhya Kamil [a]

Dr. Mohamed Ahmed Musleh [*a]

a) Jurisprudence and its principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Weightings, Ibn Al-Rifa'a, the sufficiency of the Prophet, issues of zihaar, li'aan.

ARTICLE HISTORY:

Received: 15 / 5 /2023

Accepted: 31 / 5 / 2023

Available online:20 /6 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Jurisprudence schools have a prominent impact in highlighting diligent jurists and scholars, and they had an important role in the life of Muslims. The Shafi'i school of thought is one of those schools, as we find that the Shafi'i jurisprudence extended its influence widely, especially in Iraq and Egypt. 710 AH). It is considered one of the class of mujtahids who are weighted according to the Shafi'i school of thought. The study aimed to show the preferences of Imam Ibn al-Rifa'a in his book Kifayat al-Nabih in matters of zihar and li'an, to show the role of the Muslim family, to define its rights and duties, and to preserve the family entity from disintegration and collapse. The research included an introduction, two topics, and two demands, which are as follows, the first topic included its preponderance in the chapter on zihaar, and it contains two requirements. The second topic includes its preponderance in the section on li'aan, and it has two requirements. The first requirement includes the rule of proof by evidence or by acknowledging that she is an adulterer and then slandering her. The second requirement includes the curse of the wife who is forced to commit adultery by someone else. Then I concluded my research with a conclusion and mentioned the most important results that I reached.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: dr.moslih@tu.edu.iq

ترجيحات الإمام ابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) في كتابه كفاية النبيه في مسائل الظهار واللعان(دراسة فقهية مقارنة)

أحمد يحيى كامل [a]

أ.د محمد احمد مصلح [a]

a) تخصص الفقه واصوله، كلية العلوم الاسلامية،جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

للمذاهب الفقهية الأثر البارز في إبراز فقهاء وعلماء مجتهدين وكان لهم دوراً مهماً في حياة المسلمين ويعد المذهب الشافعي من تلك المذاهب حيث نجد أن فقه الشافعي بسط نفوذه بشكل واسع وخصوصاً في العراق ومصر، فكان منهم الإمام الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى عام (٧١٠هـ) الذي يعد من طبقة المجتهدين المرجحين عند المذهب الشافعي هدفت الدراسة إلى إظهار ترجيحات الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه في مسائل الظهار واللعان وإظهار دور الأسرة المسلمة والتعريف بحقوقها وواجباتها والحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والانهيار. واشتمل البحث على مقدمة ومبحثان ومطلبان وهي كالآتي ، المبحث الأول: فتضمن ترجيحاته في باب الظهار، وفيه مطلبان، فالمطلب الأول: تضمن حكم من شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر، والمطلب الثاني: حكم من شبه زوجته بظهر أحد محارمه غير الأم، واما المبحث الثاني: فتضمن ترجيحاته في باب اللعان، وفيه مطلبان فالمطلب الأول: تضمن حكم الاثبات بالبينة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها، والمطلب الثاني: تضمن لعان الزوجة المكره على الزنا من غيره . ثم ختمت بحثي بالخاتمة وذكرت فيه أهم النتائج التي توصلت اليها .

الكلمات الدالة: ترجيحات، ابن الرفعة، كفاية النبيه، مسائل الظهار، اللعان.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدَّر فهدى، والذي خلق الزوجين الذكر والانثى، والصلاة والسلام على خير الأنام ، ومصباح الظلام، وبدر التمام ، سيدنا وحبيبنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين .

اما بعد :

فإن الإسلام جاء بتشريعاته العظيمة لإسعاد البشر، وبناء مجتمع سليم يعيش في ظل النظام الرباني الذي أرتضاهُ الله تشريعاً خالداً إلى نهاية الحياة، ولبناء ذلك المجتمع أعتنى الإسلام بشؤون الأسرة، كما عُني ببناء شخصية الفرد المسلم وعقيدته السليمة، وقد فصل القرآن الكريم والسنة النبوية أكثر أحكام الأسرة؛ لأنها مبنية على مصلحة ثابتة لا تتغير.

وقد تناولت في بحثي هذا ترجيحات فقهية على مذهب السادة الشافعية قدمها للإسلام والمسلمين الامام ابن الرفعة(رحمه الله) في كتابه كفاية النبيه في مسائل الظهار واللعان، وهو شارح لكتاب التنبيه لشيخه الامام أبو إسحاق الشيرازي(رحمه الله)، وفيه يوضح جلياً الحكم الفقهي في حقيقته، عن طريق الترجيح الذي هو أحد الطرق الموصلة لبيان الحكم الشرعي فهو يطلب عند التعارض لا مع عدمه ، عند الطرق الظنية الشرعية؛ لأن هذه الطرق بحاجة الى دليل فلا بد من بيان القوي والضعيف وصحة الحكم، وبعد جمع الترجيحات ابدأ بعرض المسألة مقدماً فيها رأي الامام ثم بقية الأقوال، وأعمل مقارنة بينها وبين المذاهب الأخرى، فيكون رأيه أحياناً موافقاً لمذهبه أو مخالفاً له .

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثان ومطالب وخاتمة :

المقدمة : تناولت فيها الحديث عن موضوع البحث، أما المبحث الأول: فتضمن ترجيحاته في باب الظهار، وفيه مطلبان، فالمطلب الأول: تضمن حكم من شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر، والمطلب الثاني: حكم من شبه زوجته بظهر أحد محارمه غير الأم، واما المبحث الثاني: فتضمن ترجيحاته في باب اللعان، وفيه مطلبان فالمطلب الأول: تضمن حكم الاثبات بالبينة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها، والمطلب الثاني: تضمن لعان الزوجة المكره على الزنا من غيره .

ثم ختمت بحثي بالخاتمة وذكرت فيه أهم النتائج التي توصلت اليها .

****

المبحث الاول: ترجيحاته الفقهية في باب الظهار

تمهيد :

أولا: تعريف الظهار:

الظهار لغة : الظَّهْر مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِلافُ البَطْن، فَهْو مُشْتَق مِن لَفظ الظَّهْر، وَالْجَمْعُ أَظْهُرٌ وظُهور وظُهْرانٌ،والتَّظَهُر، والتَّظَاهُر، وخَصُوا الظَّهْر دون غيره؛ لأَنَّه مَوْضِع الركُوب، والمرأة مركوبة: إِذا غُشِيَتْ، فكأَنَّه إذا قال: أنت عليَّ كَظَهْر أُمِّي، أراد في ركُوب النِّكَاح، حرام علي كركُوبِ أمِّي للنكاح، فأقام الظَّهْر مقام الرُّكُوب؛ لأنه مركوبٌ، وأقام الرُّكُوب مقامَ النِّكَاح؛ لأن النَاكِحَ راكبٌ، وهذا من استعارات العرب في

كلامها[١] ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[٢] ،قرئ: يَظَّاهَرون[٣]، وقرئ: يَظَّهَّرُونَ، والأصل يَتَظَهَّرُونَ، والمَعْنَى وَاحِدٌ، وهو أن يَقول الرَجل لأمرَأته:"أنت عليَّ كظَهْرِ أمّي"[٤].

الظهار اصطلاحا :له تعريفات عديدة عرفه الفقهاء منها :

عرفه الحنفية: بانه تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بما يحرم عليه تأبيداً [٥].

عرفه المالكية: بأنه تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه[٦] .

عرفه الشافعية :بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً [٧] .

عرفه الحنابلة : أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعض منها[٨] .

ثانيا– حكمه :

فهو محرم لا يجوز ولا يعتبر طلاقاً بدليل الكتاب، والسنة، والاجماع [٩] .

وقد صرح بعض الفقهاء: بأنه من الكبائر؛ لكونه منكراً من القول وزوراً [١٠] .

الأدلة على ذلك :

أولا– الكتاب : قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[١١] .

---

(١) ينظر: لسان العرب :٥٢٠/٤، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد: ٦٨٩/٣ .

(٢) سورة المجادلة الآية ٣ .

(٣) قوله : "الذين يظاهرون" "والذين يظاهرون"، قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو "يظهرون" بغير ألف مشددة، وقرأ عاصم وحده "يظهرون" خفيفا بألف وياء مضمومة، وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي "يظهرون" بفتح الياء وألف مشددة الظاء ، ينظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان: ١٢١/١٠، السبعة في القراءات لابن مجاهد: ٦٢٨/١ ، تفسير الطبري: ٢٢٨/٢٣ .

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة : ٢/ ٧٣٢، لسان العرب :٥٢٠/٤–٥٢٨، المصباح المنير: ٣٨٧/٢، تاج العروس : ٤٩١/١٢ مادة ظهر .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٥ .

(٦) ينظر: مواهب الجليل : ١١١/٤ .

(٧)ينظر: مغني المحتاج للشربيني : ٢٩/٥ .

(٨)ينظر: الإنصاف للمرداوي : ٩/ ١٩٣ .

(٩)ينظر: بدائع الصنائع : ٢٢٩/٣، المقدمات والممهدات : ٦٠٢/١، روضة الطالبين : ٢٦١/٨، الكافي في فقه الامام احمد : ١٦٥/٣ .

(١٠)ينظر: حاشية الدسوقي : ٤٣٩/٢، حاشية الصاوي : ٦٣٤/٢، نهاية المحتاج : ٨٢/٧ .

(١١) سورة المجادلة الآية ٢ .

وجه الدلالة : حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم؛فالظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام[١] حرام[١] .

ثانيا– السنة : عن خُولةَ بنتِ مالكبنِ ثعلبة، قالت: ظَاهَرَ مِني زوجي أوس بنُ الصَامِتفجئتُ رسولَ الله "صلَّى الله عليه وسلم" أشكو إليه، ورسولُ الله "صلَّى الله عليه وسلم" يجَادِلُني فيه، ويقول: "اتقي الله، فإنه ابنُ عَمكِ" فما بَرِحتُ حتى نزل القران﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾[٢] ،إلى الفرض، فقال: "يُعتِقُ رقَبةً" قالت: لا يَجِدُ، قال: "فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ متتابعين" قالت: يا رسولَ الله، إنه شيخ كبير ما بِهِ مِن صيامٍ، قال: "فَليُطْعِمْ سِتينَ مسكِيناً" قالت: ما عِندهُ مِن شيءٍ يتصدَّقُ به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذٍ بعَرَقٍ [٣].

مِنْ تمرٍ، قلتُ: يا رسولَ الله، فأني أُعينُه بعرَقٍ آخر، قال: "قد أحسنت، اذهبي فأطْعِمِي بها عنه ستينَ مسكيناً، وارجعي إلى ابنِ عمك" قال: والعَرَقُ سِتون صاعا[٤] .

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف الى تحريم ظهار الرجل لامرأته [٥] .

ثالثا– الاجماع : اجمع العلماء على تحريم مظاهرة الرجل لأمرأته ، وصرح بعض الفقهاء: بأنه من الكبائر؛ لكونه منكراً من القول وزوراً [٦] .

المطلب الأول:حكم من شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر

اتفق الفقهاء على أن الظهار يقع إذا شبه الزوج زوجته بظهر أمه [٧] ، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من

---

(١)ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٣/١٧، زاد المعاد : ٢٩٦/٥ .

(٢) سورة المجادلة الآية ١ .

(٣) العرق: بفتح العين والراء وهوالسفيفة المنسوجة من الخوص وغيره قبل أن يجعل منه الزبيل، ومنه قيل للزبيل عرق ما سُف أي نُسج من خوص كالزنبيل الكبير، والمراد: إناء يسع مقدار معين من التمر وغيره المصنوع من الخوص، ينظر: الصحاح تاج اللغة : ١٥٢٢/٤، القاموس المحيط : ٩٠٧ ،باب القاف، فصل العين .

(٤)سنن أبو داود: ٢٦٦/٢، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث ٢٢١٤، قال أبو داود: إنها كَفَّرت عنه من غير غير أن تستأمره، وقال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت. وقال أبو داود: هذا أصح الحديثين المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت . وينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث : ١٤٧/٨–١٤٨

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢١٥٥/٥، شرح سنن أبي داود للعباد: ٢٥٤/٥ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع : ٢٢٩/٣، المقدمات والممهدات : ٦٠٢/١، روضة الطالبين : ٢٦١/٨، الكافي في فقه الامام احمد : ١٦٥/٣ ، الاجماع لابن المنذر : ٨٨، منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ١٦/٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٩١/٢٩، موسوعة الفقه الإسلامي : ١٧٤/٤ .

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢١١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٠٣/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتي: ١٧٧/٨، المغني لابن قدامه: ٣/٨ .

نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمي"[١]، وكما انهم اتفقوا على أنه إذا وقع التشبيه من الزوج مما يعتبر ظهاراً ، يحرم عليه وطؤها [٢] .

اختلف الفقهاء فيما لو شبه الزوج زوجته بعضو من أعضاء الام غير الظهر ، كأن يقول: أنت علي كبطن او رأس أو يد أمي وهكذا ، فهل يكون ظهاراً ؟ .على ثلاث اقوال :

القول الأول :هو مظاهر لحصول معنى تحريم الزوجة بذلك ، سواء كان عضو الأم يجوز له النظر إليه كرأسها ويدها أو لا يجوز له كفرجها وفخذها ، وهو ما رجحه الامام ابن الرفعة بعد أن ذكر القولين وقال : " والمذهب الأول " [٣] ، واليه ذهب المالكية ، والشافعية في الجديد، والصحيح عند الحنابلة [٤] ، على على تفصيل فيما بينهم [٥] .

القول الثاني : إذا شبهت الزوجة بعضو من الام غير الظهر، فلا يكون ظهاراً، وهو القول القديم للشافعي، واحمد في رواية ،ومذهب الظاهرية ،والراجح عند الامامية[٦] .

القول الثالث : التفصيل ، فإن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم ،كالفرج ، والفخذ، وغيره، فهو مظاهر، وإن شبهها بما لم يحرم النظر إليه ، كالرأس ، والوجه،لا يكن مظاهراً ، وهو قول أبو حنيفة وأصحابه [٧] .

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول :

١- أنه شبهها بعضو من أمه، فكان مظاهراً، كما لو شبهها بظهرها[٨] .

---

(١) الاجماع : ٨٨/١، كتاب الظهار ، رقم ٤٢٦ .

(٢)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٦٨/٣، المدونة: ٣٠٧/٢، التاج والاكليل: ٤٢٣/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتي: ١٧٧/٨، المغني لابن قدامه: ٣/٨ .

(٣) كفاية النبيه: ١٤/ ٢٦٤ .

(٤)ينظر: حاشية الدسوقي:٤٣٩/٢، منح الجليل: ٢٢٣/٤، الحاوي الكبير: ٤٢٩/١٠، الوسيط في المذهب: ٣٠/٦،المغني: ١٠/٨، الانصاف للمرداوي: ١٩٣/٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ت الفقي .

(٥)**عند المالكية** : اذا شبهت الزوجة بأي عضو من الام فهو ظهار، **وعند الشافعية:** اذا كان التشبيه بعضو يذكر في معرض الكرامة والإعزاز وقصد به الكرامة كالعين والرأس فليس بظهار ، **وعند الحنابلة** : اذا كان التشبيه بعضو غير ثابت كالشعر والسن والاظافر فلا يكون ظهارا ؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة، ينظر: التاج والاكليل : ٤٢٣/٥، روضة الطالبين للنووي: ٢٦٣/٨، المغني : ١١/٨ .

(٦)ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٩/١٠، الوسيط في المذهب: ٣٠/٦، المحلى بالآثار: ١٨٩/٩، شرح اللمعة الدمشقية : ١٢٦/٦، مختلف الشيعة للحلي ٤٠٩/٧ .

(٧)ينظر: المبسوط: ٢٢٦/٦-٢٢٧، تحفة الفقهاء :٢١٢/٢، البناية شرح الهداية :٥/ ٥٣٥، مجمع الانهر : ١/ ٤٤٧

(٨)ينظر: المغني لابن قدامة:١٠/٨، الشرح الكبير على متنت المقنع : ٥٥٧/٨ .

٢- أنالتلذذ بكل أمه محرم كالظهر، ولو شبهها بأي عضو منها، كان كتشبيهها بظهرها[١].

٣- لأن الظهار لا يمكن أن يتقسم ويتبعض؛ إذ لا يمكن أن تكون يد امرأة حلال له وبقية بدنها حرام، فلما لم يكن متبعضاً صار البعض كالكل، والتحريمسرى في الجميع[٢].

اعترض عليه:أنه لو حلف بالله تعالى لا يمس عضواً منهالم يسر إلى غيره،ومثله المظاهرة[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول :

أولا- الكتاب : قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾[٤] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يذكر في الآية إلا الظهر من الأم [٥].

اعترض عليه : ان قولهم لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده غير صحيح؛ لأن كل عضو منها محرم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر؛ ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم؛ فلزم المعنى[٦].

ثانيا- المعقول :

١- لأن اللفظ المعهود في الجاهلية قوله: أنتعلي كظهر أمي، ولذلك سمي ظهاراً، فكان اللفظ بسبب العرف مشعراً بالتحريم، ولم يوجد هذا المعنى في سائر الألفاظ، فوجب البقاء على حكم الأصل[٧] .

اعترض عليه :بل هو ظهار سواء شبه زوجته بظهر أمه، أو بجزء من أجزائها، إتباعا للمعنى ؛ لأنه كلمة زور تشعر بالتحريم يحرم التلذذ به فكان كالظهر[٨] .

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول :

١- ان الله تعالى نص على حكم الظهار، وهو أن يقول: "أنت علي كظهر أمي" والظهر مما لا يستبيح النظر إليه، فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في حكمه، وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به؛ إذ ليس تحريمها من الأم مطلقا، فوجب أن لا يصح الظهار به؛ إذ كان الظهار يوجب تحريماً، وأيضا لما جاز له استباحة النظر إلى هذه الأعضاء أشبه سائر الأشياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها مثل الأموال والأملاك[٩] .

---

(١)ينظر : الحاوي الكبير للماوردي :١٠/٤٢٨-٤٢٩ .

(٢)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٥/٤٨١، الشرح الممتع على زاد المستقنع :١٣/٢٣٨ .

(٣)ينظر: المغني لابن قدامة:٨/١٠ .

(٤) سبق تخريج الآية ص ٢٤٢ .

(٥)ينظر: المحلى بالآثار: ٩/١٩٠ .

(٦)ينظر: احكام القرآن لابن العربي المالكي: ٤/١٨٧ .

(٧)ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٩/٤٧٩، بحر المذهب للروياني: ١٠/ ٢٥٢ .

(٨)ينظر: ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٢٢٩، الوسيط في المذهب: ٦/٣٠، مغني المحتاج: ٣/٣٥٣ .

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٥٦٦، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

اعترض عليه : فإن شبَّه أهله بعضو من أعضاء أمه فلا يكون ظهار ، ولعلة انه لا يستبح النظر وحصر الظهار في ذلك غير صحيح؛ لأنه وإن جاز النظر إليه، فإن التلذّذ به حرام، والتلذّذ هو المستفاد من عقد النكاح، فالتشبيه به مستلزم للتحريم، والظهار هو نفس التحريم بواسطة التشبيه بعضو الأُمّ المحرّم[١] .

٢- لأنه شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه، فلم يكن مظاهراً، كما لو شبهها بعضو زوجة أخرى[٢].

سبب الخلاف: هو معارضة المعنى الظهار للظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾[٣]،أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرهامن المحرمات، والظهر وغيره أعضاء، وأما الظاهر من الشرع، فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم[٤] .

الرأي المختار :

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم في المسألة، فالقول المختار هو رأي أصحاب القول الاول، وهو ما ذهب اليه الامام ابن الرفعة ان إذا وقع الشبه المسلم لزوجته بعضو من أعضاء الام غير الظهر، بجزء شائع كأن يقول: أنت علي كبطن او رأس أو يد أمي كان مظاهراً؛لحصول معنى تحريم الزوجة بذلك، وسواء كان عضو الأم يجوز له النظر إليه كرأسها ويدها أم لا يجوز له كفرجها وفخذها فهو محرم عليه تأبيداً، وبشرطين اثنين أن يكون هذا الجزء ثابتاً من الام، هذا أولا ثم ايضاً من باب سد الذرائع، فاليوم في وقتاً الحاضر بعض الناس يكون تهاوناً واستخفافاً بهذه المواضع " كالطلاق، والظهار وغيرها"، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : حكم من شبه زوجته بظهر أحد محارمه غير الأم

اتفق العلماء على إن من قال لزوجته أنت على كظهر أمي فهو مظاهر ويترتب الظهارعليه بالإجماع [٥] ، وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمي"[٦] ، فلو شبه زوجته بظهر غير أمه من إحدى محارمه كأخته مثلاً، كأنيقول: أنت علي كظهر أختي، أو غيرها من المحرمات على التأبيد، هل يصح هذا التشبيه وينعقد الظهار أم لا ؟. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي : ١٩٩/٦، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٩/٣، المغني لابن قدامة:١٠/٨ .

(٣) سورة المجادلة الآية ٢ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد : ١٢٣/٣-١٢٤ .

(٥) ينظر:المغني لابن قدامة:٥/٨، تفسير القرطبي: ١٧/ ٢٧٣، فتح الباري لابن حجر: ٤٣٢/٩، السيل الجرار: ٤٤٢/١ ٤٤٢/١ .

(٦) الاجماع : ٨٨/١، كتاب الظهار ، رقم ٤٢٦ .

القول الأول : انه ظهار، وهو ما رجحه الامام ابن الرفعة بقوله: " وإن شبهها بغير أمه من ذوات المحارم كالأخت والعمة، ففيه قولان:أصحهما: أنه مظاهر" [١] ،وهو قول أكثر العلماء،وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي،والنخعي، والزهري، والثوري ، والأوزاعي، وإسحاق،وأبو عبيد، وأبو ثور، واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في الصحيح، والراجح عند الامامية[٢] .

القول الثاني :لا يكون الظهار إلا بالتشبيه بالأم أو الجدة ؛ لأنها أم أيضاً، وهو قول الشافعية في القديم، والظاهرية ، ورواية عن الامامية[٣] .

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا- الكتاب : قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

معناه يقتضي الظهار بكل ذات محرم، إذ لم يخصص الأم دون غيرها، ومن قصرها على الأم فقد خص بلا دليل[٥] .

ثانيا- السنة : عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال: قال النبي "صلى الله عليه وسلم": "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٦] .

وجه الدلالة : أقام النبي "صلى الله عليه وسلم " الرضاع مقام النسب فلم يجز أن يفرق بينهما؛ لأن النسب سببا للتحريم فكذلك الرضاع [٧] .

ثالثا- القياس : انه لما صح الظهار بالأم وكانت ذوات المحارم كالأم في التحريم وجب أن يصح الظهار بهن إذ لا فرق بينهن في جهة التحريم، كالقياس المحرمات على التأبيد على الأم لمساواتهن الأم

---

(١) كفاية النبيه: ١٤/ ٢٦٦ .

(٢)ينظر:المبسوط : ٢٢٧/٦، تحفة المحتاج: ٢١٢/٢،الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٤٦٨/٣، التاج والكليل :٤٢٨/٥، مواهب الجليل : ١١٣/٤، الاستذكار: ٥٤/٦، الام للشافعي: ٢٩٥/٥، البيان للعمراني : ٣٣٦/١٠، المجموع للنووي:٣٤٣/١٧، المغني لابن قدامة:٥/٨، الإنصاف للمرداوي: ٩/ ١٩٣، منتهى الارادات لابن النجار :٣٥٥/٤ ، شرح اللمعة الدمشقية : ١١٨/٦، قواعد الأحكام للحلي : ١٧١/٣.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير: ٤٣١/١٠-٤٣٢، البيان للعمراني : ٣٣٦/١٠، المجموع للنووي:٣٤٣/١٧، المحلى بالآثار : ٩/ ١٨٩، شرائع الإسلام: ٤٥/٣ .

(٤) سورة المجادلة الآية ٢ .

(٥)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥ .

(٦) صحيح البخاري: ٩٣٥/٢، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض ، رقم ٢٥٠٢.

(٧)ينظر: الأم للشافعي : ٢٩٥/٥ .

في التحريم المؤبد[١] .

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول :

أولا– الكتاب : قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾[٢] .

وجه الدلالة : إن الله تعالى نص على الامهات وهن الاصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن، فلم يلحقن بهن في الظهار، والجدة من الأمهات[٣] .

اعترض عليه : إن المحرمات على التأبيد محرمات بالقرابة فأشبهن الأم [٤] .

ثانيا– المعقول :أن الأم أغلظ حرمة فلم يجز أن يساويها غيرها في الحكم وهو الظهار[٥]

الرأي المختار :

بعد عرض الاقوال والأدلة لكلا الفريقين من الفقهاء يتبين لدي ان تشبيه الزوج امرأته بالمحارم له على التأبيد يكون مظاهر؛ لأن العلة الموجودة في الظهار لا يكون الا بالأم وأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها، والله اعلم بالصواب .

المبحث الثاني: ترجيحاته الفقهية في باب اللعان

تمهيد :

أولا– تعريف اللعان :

اللعان لغة :مَصْدَرلاَعَن، وَفَعْلَهُ الثُلاَثي لَعَن مَأخُوذ من اللَعَن، وَهو الإبْعَادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الْخَيْرِ، واللَعْنَةُ الاسم، والجمع لِعانٌ ولَعَناتٌ، وَلاَعَن: إذا فَأعَل غَيْره مِنْه، فَإن تَّشاتُمَ إثْنان فَشَتَم كُل مِنْهُما الآخَر بالدُعَاء عَلْيه بأن يَلْعَنه الله، قِيل لَهُما: تَلاعَنْا، وَلاعَن كُل مِنْهُمَا صَاْحبه ، والمُلاعَنة: اللَّعْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا،والمُلاعَنَة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذا قَذَفَ الرجلُ امرأَته أَو رَمَاهَا بِرَجُلٍ أَنه زَنَى بِهَا، وَسُمي بِذلَك لأَنَّ الزَوجَين لا يَنفَكّان مِن أن يَكُون أحَدُهُما كَاذباً فَتَحْصَل اللَعْنَةُعَلَيه وَهَي الطَّرْدُ وَالإبْعَادُ [٦] .

---

(١)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٥ .

(٢) سبق تخريج الآية ص ٢٤٢ .

(٣)ينظر: المهذب للشيرازي : ٦٤/٣، المجموع للنووي : ٣٤٣/١٧ .

(٤)ينظر: المغني ٥/٨ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي :٤٣٢/١٠ .

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور :٣٨٧/١٣–٣٨٨، فصل اللام ، تاج العروس ١١٨/٣٦ – ١١٩، مادة لعن.

واصطلاحاً : كلمات معلومة أو شهادات مؤكَّدات بالأيمان من كلا الزوجين مقرونة باللعن وشهادتها بالغضب، جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطَّخَ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد أو حملها اللازم له [١] .والاصل في اللعان الكتاب والسنة والاجماع [٢] .

أولا– الكتاب : قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣]الى أخر الآيتين .

ثانيا– السنة : ما روي عن سهل بن سعد أن رسول الله "صلّى الله عليه وسلم" قال لعويمر العجلاني: "قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها،قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله "صلّى الله عليه وسلم" [٤] .

ثالثا– الاجماع : فقداتفق أهل العلم على جواز مشروعية اللعان بين الزوجين[٥] .

المطلب الأول: حكم الاثبات بالبينة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها

إن قذف الزوج زوجته ولم يلاعن فحد في قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزرولا يلاعن لدرء التعزير[٦] ؛لأنه تعزير لدفع الاذى، وإن ثبت الزنا بالبينة، أو بإقرارها، ثم قذفها به،وجب عليه التعزير[٧]، التعزير[٧]، وهل له أن يلاعن لإسقاطه؟ . اختلف الفقهاء فيه على قولين .

القول الأول : أنه لا يلاعن، وهو ما رجحه الامام ابن الرفعة بعد أن ذكر القولين فقال : " والأصح منهما: الأول" [٨] ، وهذا قول أكثر أهل العلم، واليه ذهب الحنفية، والمالكية ، وأكثر اصحاب الشافعية، منهم المزني ، وأبو إسحاق المروزي ، والقاضي أبو حامد،

---

(١)ينظر: فتح القدير:٢٤٧/٣، المختصر الفقهي لابن عرفة: ٣٦٠/٤، مغني المحتاج: ٣٦٧/٣، المغني: ٣٩/٨ ، التعريفات: ١٩٢ .

(٢)بحر المذهب: ٣٠٧/١٠ .

(٣) سورة النور الآية ٦ .

(٤) صحيح البخاري: ٥٣/٧، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم ٥٣٠٨ .

(٥)ينظر: الاجماع لابن المنذر: ص٩٠، تحفة الفقهاء: ٢١٧/٢، مواهب الجليل: ١٩٠/٣، بحر المذهب: ٣٠٩/١٠، الملخص الفقهي: ٤١٣/٢.

(٦)التعزير لغة :مأخوذ من الفعل الثلاثي عزر، وعزره عَزَّرَ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ، يُقَال: عَزَّرْته بِمَعْنَى: وَقَّرْته، وَأَيْضًا: أَدَّبْته، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضربُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيراً إنما هُوَ أَدَبٌ، مختار الصحاح: ٢٠٧، لسان العرب: ٥٦١/٤-٥٦٢ .

التعزير اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٦/٩، الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٤٤، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٦٢/٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٥٣٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٥٤/١٢ .

(٧) ينظر: حلية الفقهاء : ٢٠٨/٧، المجموع : ١٧/ ٣٩٢-٣٩٣ .

(٨) كفاية النبيه : ٣٣٤/١٤ .

والحنابلة [١] .

القول الثاني : أنه يلاعن، واليه ذهب بعض اصحاب الشافعية [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول :

١- أن اللعان إنما يراد لتحقيق الزنا، والزنا هاهنا متحقق، فلا فائدة في اللعان[٣] .

٢- يسقط اللعان حق المقذوفة، فأما حق الله: فلا يسقط، وهذا التعزير لحق الله، فلم يجز إسقاطه باللعان، فأشبه قذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها [٤] .

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول :

١- أنه يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها ؛ فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى[٥] .

٢- أنه يلاعن دفعا للعقوبة، كما في تعزير التكذيب، وأيضا فلقطع النكاح ودفعا للعار[٦] .

الرأي المختار:

بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم فيكون القول المختار: هو ما ذهب اليه رأي أصحاب القول الأول وهو ما رجحه الامام ابن الرفعة (رحمه الله) بقوله : أنه لا يلاعن ؛ لأن اللعان لإظهار الصدق، وإثبات الزنى، والصدق ظاهراً والزنى ثابت؛ فلا معنى للعان، والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني : لعان الزوجة المكرهة على الزنا من غيره

إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يمسها فيه، فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ، فهو منه ، فهل له أن يلاعن أم لا ؟ . فقد أختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط ، على قولين :

القول الأول :أنه له أن يلاعن لنفيه، وهو ما رجحه الامام ابن الرفعة بقوله : " أصحهما: أنه يلاعن لنفيه " [٧] ، وهو مذهب الامام الشافعي، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع : ٢٤٣/٣، الهداية للمرغيناني، منح الجليل : ٢٧٥/٤، لوامع الدرر :٤٦٥/٧، المهذب : ٧٨/٣، نهاية المطلب: ٢٧/١٥-٢٨، حلية الفقهاء : ٢٠٨/٧-٢٠٩، البيان: ٤١١/١٠، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٣/٩، روضة الطالبين: ٣٣٣/٨، المجموع : ١٧/ ٣٩٢-٣٩٣ ، كفاية النبيه : ٣٣٤/١٤ .

(٢) ينظر: المصادر نفسها .

(٣) ينظر: البيان: ٤١١/١٠ .

(٤) ينظر: البيان: ٤١١/١٠، العزيز شرح الوجيز: ٣٦٣/٩، المجموع : ١٧/ ٣٩٦ .

(٥) ينظر: المهذب : ٧٨/٣، حلية الفقهاء : ٢٠٨/٧-٢٠٩، البيان: ٤١١/١٠ .

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٣/٩، كفاية النبيه : ٣٣٤/١٤ .

(٧)كفاية النبيه : ٣٣٨/١٤ .

(٨)ينظر: المهذب: ٨٠/٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٢١٦/٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي:١٩٦/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي:٤٢٧/١٠، المجموع للنووي : ٤٠٨/١٧، المغني لابن قدامة : ٧٥/٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٦/٩ .

القول الثاني :لا يلاعن لنفيه ، فليس للزوج قذفها بالزنا، واليه ذهب الحنفية، والمالكية ، والشافعية في وجه ، ورواية عند الحنابلة[١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول :

١- لأنه محتاج إلى نفيه، فكان له نفيه، كما لو زنت مطاوعة[٢] .

٢- أن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول :

١- لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا، وإنما أثبت عليها غصباً فلا لعان عليها كثبوت الغصب بالبينة[٤] .

٢- أنه ليس له نفيه ويلحقه النسب؛ لأن نفي الولد لا يكون إلا باللعان، ومن شرطه القذف[٥] .

٣- لأن اللعان لا يتم إلا بلعان المرأة، ولا يصح اللعان من المرأة هاهنا؛ لأنها لا تكذب الزوج في إكراهها على ذلك[٦] .

الرأي المختار:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن مثل هكذا مسألة انما يجب فيها أن يتحرى بأشياء ووسائل تكون دقيقة جداً إذا صادفه للزوج الشك في نفسه ؛ لألى ينسب الولد لغير ابيه وحتى يكون أزاله الألم والحصرة للاب في موقف البرود باليقين ؛ لأن الولد المشكوك فيه والذي نسبه الى أبيه لا يمكن حصول المعاملة معه تماماً فحينئذٍ يحتاج إزالة وابعاد الشك الطارئ عليه أما بالإثبات للاب أو اثبات لغير أبيه من الزنا، وعليه نختار القول الثاني ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والشكر لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث المتواضع الموسوم (ترجيحات الامام ابن الرفعة (ت٧١٠هـ) في كتابه كفاية النبيه /الظهار واللعان) ومن خلال الاطلاع على أقوال العلماء الاجلاء الفقهاء المجتهدين الذي عرضته في بحثي هذا توصلت الى النتائج الاتية :

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع: ٤٥/٧، تبيين الحقائق :١٩٩/٣، البناية شرح الهداية :٥٨١/٥، منح الجليل : ٢٩٠/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي:٤٢٧/١٠، المجموع للنووي : ٤٠٨/١٧، المغني لابن قدامة : ٧٥/٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٢٦/٩ .

(٢)ينظر: المغني : ٧٥/٨ .

(٣)ينظر: المبدع في شرح المقنع :٥٦/٧ .

(٤)ينظر: منح الجليل : ٤/ ٢٩٠ .

(٥)ينظر: المجموع للنووي : ٤٠٨/١٧، المغني : ٧٤/٨ .

(٦)ينظر: المغني : ٧٤/٨ .

١- كان الامام ابن الرفعة (رحمه الله تعالى) مجتهداً ومرجحاً، ولم يكن مقلداً، يقرر ويبَّن فقه الامام الشافعي بالأدلة، ويرد على باقي المذاهب الأخرى بالإلزاميات والحجج والبراهين .

٢- كان ابن الرفعة (رحمه الله تعالى) يستخدم لفظ الترجيح : (الاصح والصحيح والاشهر والاشبه والظاهر الخ ...) تعبيراً منه على ترجيح القول الاخر وتضعيف القول الأول.

٣- أن مما تميز به الامام ابن الرفعة (رحمه الله تعالى)أنه لم يذكر الترجيح الا وذكر معه الدليل؛ لأنه ينزل الواجب على الواقع الشرعي .

٤- وأحياناً يذكر القولين في مسائل أو أكثر، فإن غُم عليه دليل الترجيح توقف عن ترجيح احدهما على الأخرى واكتفى بذكرهما متمثلاً قول السادة الفقهاء فنصف العلم قولك لا أعلم (رحمه الله)،كما في مسألة طلاق الصبي والمجنون والنائم .

٥- لم يدع الامام ابن الرفعة رحمه الله تعالى شيئا من المسائل الا وتناولها موضحاً اختلاف اصحاب الوجوه من المذهب الشافعي فيها .

٦- كان الامام ابن الرفعة (رحمه الله تعالى) يكثر استدلاله بنصوص الكتاب والسنة والاجماع.

٧-من خلال النظر في بعض الترجيحات كان الامام ابن الرفعة (رحمه الله تعالى) يكثر في استدلالاته بالأدلة العقلية قياساً بالأدلة النقليةوالتي خلت منه .

٨- تميز الامام (رحمه الله)فيالاستفاضة في كتاب الظهار واللعان بذكر الكثير من الجزئيات والافتراضات القيمة التي نحتاج اليها في هذا الزمن .

٩-اعتنى الامام (رحمه الله) بربط المسائل بمآخذها الفقهية، وبيَّن الأصل، والقاعدة ، التي بنيت عليها المسائل .

هذا وأقول بعد التمام الف الف صلاة وسلام على خير الانام ومصباح الظلام سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الكرام وعلى من سار على نهجه من الفقهاء و الائمة الاعلام .

سائلا المولى جل في علاه ان يتقبل عملي خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به الاسلام والمسلمين انه ولي ذلك والقادر عليه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

٢. أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة : الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٣. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣ .

٤. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ،عدد الأجزاء:٤ .

٥. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ٨ .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية ،عدد الأجزاء: ١٢ .

٧. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤ .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ٧ .

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤ .

١٣. البناية شرح الهداية: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١٣.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الاجزاء ٤٠ .

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٨ .

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٨. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

٢٠. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ .

٢١. الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ،المحقق: هشام سمير البخاري ،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤ .

٢٣. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ١٩ .

٢٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م (وهي الطبعة الثانية للمحقق)، عدد الأجزاء: ٨ .

٢٦. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣ .

٢٧. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : شهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (المتوفى ٩٦٥ هـ)، منشورات مؤسسة الاعليمي للمطبوعات بيروت –لبنان ،ط١،تحقيق محمد كلانتر ،عدد الجزاء : ١٠.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢ .

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥ .

٣٠. سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء:٤.

٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء: ١ .

٣٢. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : المحقق الحلي ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسني الشيرازي، الناشر : دار القاري، الطبعة الحادي عشرة ، لسنة ١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤م، عدد الجزاء: ٤ .

٣٣. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء:٧ .

٣٤. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء:٧ .

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ١٢ .

٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ١٢ .

٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦ .

٣٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٣٩. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٠. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر ، سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، عدد الأجزاء: ١٠ .

Sources

The Holy Quran

1− Consensus: Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mandhar al-Nisaburi, research and study: Dr. Fouad Abdul Mun'im Ahmad, Publisher: Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, First Edition: Dar al-Muslim, 1425 AH/2004 AD.

2- Rules of the Holy Qur'an: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn Abdul Malik ibn Salama al-Azdi al-Hajri al-Masri known as al-Tahawi (Al-Mutwafi: 321 AH), research: Dr. Saad al Din Onal, Publisher : Islamic Research Center Following Turkish Religious Center, Istanbul, Printing : Al-Awli, Volume 1: 1416 AH - 1995 AD, Volume 2: 1418 AH - 1998 AD.

3- Rules of the Qur'an: Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), researcher: Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, publisher: Dar al-Kitab al-Ilamiyah Beirut – Lebanon, printing: Al-Awli, 1415 AH/1994 AD, Number of Parts:

4- The rules of the Qur'an: Qadi Muhammad ibn 'Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ashbili al-Maliki (al-Mutwafi: 543 AH), refer to his sources and related hadiths: Muhammad 'Abd Al-Qader Atta, Publisher: Dar al-Kitb al-Ulamiyah, Beirut – Lebanon, Printed: Third, H - 2003 M ،Number of Parts:4

5- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn 'Uthman ibn Shafi'i ibn 'Abd al-Muttalib ibn 'Abd Manaf al-Muttalib al-Qarshi al-Makkah (al-Matufi: 204 AH), publisher: Dar al-Ma'arifah - Bir He said, type: without type, year of publication: 1410 AH/1990m ،Number of parts:

6- Justice in the Knowledge of the Prevailing Caliphates: Alaa al-Din Abu al-Hassan Ali ibn Sulaiman al-Mardawi al-Damascus al-Salihi al-Hanbali (al-Mutwafi: 885 AH), Publisher: Dar Ihya al-Tarath al-Arab Edition: Second, Number of Parts:

7- The sea of the environment in the commentary: Abu Hayan Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayan Athir al-Din al-Andalusi (d 745 AH), researcher: Siddiqi Muhammad Jamil, publisher: Dar al-Fakr - Beirut ١٤٢٠ :الطبعة ,AH

8- Badaya al-Mujtahid and Unhaya al-Muqtasad: Abi al-Waleed Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rashid al-Qurtubi al-Shahir ibn Rashid al-Hafeed (al-Mutwafi: 595 AH), Publisher: Dar al-Hadith – Cairo ،Publication: Unprinted ،Publication Date: 1425 AH - 2004 M ،Issue Parts:

9- Introduction to the needy in the explanation of the curriculum: Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asdi al-Shafi'i ibn Qazi Shahbah (798-874 AH), according to: Anwar ibn Abi Bakr al-Shaykh al-Daghestan ،In collaboration with: The Scientific Committee of the Curriculum Center for Scientific Studies and Research, Publisher : Dar al-Manhaj for Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, First Edition, 1432 AH - 2011 AD, Number of Parts:

10- Innovation of industries in the order of laws: Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (al-Mutwafi: 587 AH), published by Dar al-Kitab al-Ilamiyah, second edition، ١٩٨٦م - هـ ,Number of Parts:

11- Al-Badr al-Munir in the exclusion of hadiths and the effects of the fact in the great commentary: Ibn al-Mulqan, Siraj al-Din, Abu Hafs, Omar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Masri (al-Mutawfi: 804 AH) Researcher: Mustafa Abu Al-Ghaith, Abdullah ibn Sulaiman and Yasser ibn Kamal, Publisher: Dar Al-Hijra Publishing House and distribution - Riyadh-Saudi Arabia, Print: First, 1425H-2004M, Number of parts:

Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh, Saudi Arabia, Printing: First, 1425 AH-2004, Number of Parts:

12- Balghah al-Salk near the well-known years with a white margin on the minor commentary (The minor commentary is the commentary of Shaykh al-Dardir on the book Al-Masmi al-Masalk al-Mazhabi al-Mazhabi :(إِمَامِ مَالِكٍ Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khuluti,

known as al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), publisher: Dar al-Ma'arif, printing: Without type and without date, number of parts:
13- Al-Banayyah Sharh al-Hidayah: Abi Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussein al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (al-Mutawafi: 855 AH), Publisher: Dar al-Kitb al-Ilmiyah - Beirut, p Banan, Type: First, 1420 AH - 2000 AD, Number of Parts : 13.
14- Statement in the Madhhab of Imam al-Shafi'i: Abu al-Hussein Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-Imrani al-Yamni al-Shafi'i (al-Mutwafi: 558 AH), Researcher: Qasim Muhammad al-Nuri, Publisher: Dar Al-Manhaj – Jeddah, Edition: First, 1421 AH-2000 AD, Number of Parts : 13.
15- Taj al-Arus from the jewels of the dictionary: Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rizzaq al-Husseini, Abu al-Faydah, al-Mulaqab al-Murtazi, al-Zubaidi (al-Mutufi: 1205 AH). Qaqin, Publisher: Dar al-Hidayah, Volume
16- Al-Taj wa al-Iklil for Mukhtasar Khalil: Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdri al-Gharnati, Abu Abdullah al-Muwaq al-Maliki (al-Matufi: 897 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Ilamiyah , Print: First, 1416H-1994M, Number of Parts:
17- Interpretation of the facts, explanation of the treasures of the minutes and the footnotes of al-Shilab: Othman ibn Ali ibn Mahjan al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zil'i al-Hanafi (al-Mutwafi: 743 AH), footnotes: Shahab Al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Shubi (al-Mutufi: 1021 AH), publisher: Al-Mutabba'a al-Kabri al-Amiriyah - Bulaq, Cairo, edition: first, 1313 AH.
18- Tafha al-Fiqh: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqundi (al-Mutufi: 540 AH), Publisher: Dar al-Kitb al-Ulamiyah, Beirut, Lebanon Anya, 1414 AH - 1994 M
19- Gift of the needy in the explanation of the curriculum: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami (Al-Mutawfi 974), published by: Al-Muktabah al-Tijariyah al-Kabri in Egypt for its Companions Mustafa Muhammad, Sunan al-Nashr: 7 H - 1983 M
20- Tafseer al-Tabari, Jami al-Bayan on the Interpretation of a Verse of the Qur'an: Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224-310 AH), Research: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, First Edition, 1422 AH - 2001, Number of members:
21- Al-Jami' al-Ahkam al-Qur'an: Abi Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraj, Shams al-Din al-Qurtubi (al-Mutwafi: 671 AH), researcher: Hisham Samir al-Bukhari Y ,Publisher: Dar Alam Al-Kitb, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Printing: H/ 2003 M
22- Margin of al-Dusuqi on the great commentary: Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah al-Dusuqi al-Maliki (Mutufi: 1230 AH), published by: Dar al-Fakr, printed: without print and without date, no Punishment:4
23- Hashiya Rad al-Mukhtar, on al-Dar al-Mukhtar: Explanation of the details of al-Absar: Muhammad Amin, al-Shahir Babn Abdin (d. 1252 AH), Publisher: Mustafa al-Babi al-Halbi Printing and Printing Company Egypt, second edition: 2007 AH = 1966 AD, number of parts.
24- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi’i school of thought, which is a brief explanation of Al-Mazni: Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, publisher: Dar

Scientific Books, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 A.H. -1999 A.D., Number of Parts: 19.

.٢٥The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists: Saif al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmad al-Shashi al-Qaffal, verified and commented on by: Dr. Yassin Ahmad Ibrahim Daradakeh, Assistant Professor at the Faculty of Sharia - University of Jordan, Publisher: Modern Message Library, The Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, Edition: First, 1988 AD (which is the second edition of Al-Muhaqqaq), Number of Parts: 8.

.٢٦Al-Durr al-Naqi fi Sharh al-Kharqi's words: Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abd al-Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salhi, known as "Ibn al-Mubarrad" (d. - Saudi Arabia, Edition: First, 1411 A.H. - 1991 A.D., Number of Parts: 3.

.٢٧Al-Rawdah Al-Bahiya Explanation of the Damascene Luminousness: Shahid Al-Thani Zain Al-Din Al-Jaba'i Al-Amili (died in 965 AH), Al-Alimi Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, 1st edition, edited by Muhammad Kalanter, penalty number: 10.

.٢٨Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti: Abi Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD, the number of parts: 12.

.٢٩The Resurrection in the guidance of the best of servants: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: Twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD, No. Parts: 5.

.٣٠Sunan Abi Dawud: Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), investigator: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, publisher: Al-Maktaba Al-Asriyyah, Sidon - Beirut, number of parts: 4.

.٣١The torrent flowing over the gardens of flowers: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, edition: first edition, number of parts: 1.

.٣٢The Laws of Islam in Issues of the Lawful and the Prohibited: The investigator Al-Hali Abi Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan, with the comments of Sayyid Sadiq Al-Hasani Al-Shirazi, Publisher: Dar Al-Qari, the eleventh edition, for the year 1425 AH - 2004 AD, the number of rewards: 4.

.٣٣Explanation of Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (deceased: 772 AH), Publisher: Dar Al Obeikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD, Number of parts: 7.

.٣٤Explanation of Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (deceased: 772 AH), Publisher: Dar Al-Obeikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD, Number of parts: 7.

.٣٥Al-Sharh al-Kabeer on the Board of the Masked: Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Abi Omar Muhammad bin Ahmed bin Qudama al-Maqdisi (d. 682 AH), supervised its printing: Muhammad Rashid Reda, owner of al-Manar, Photography: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut, in Publication: 1403 AH - 1983, number of parts: 12.

.٣٦Al-Sharh al-Kabeer on the Board of the Masked: Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Abi Omar Muhammad bin Ahmed bin Qudama al-Maqdisi (d. 682 AH), supervised its printing: Muhammad Rashid Reda, the owner of al-Manar, Photography: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, Beirut, in Publication: 1403 AH - 1983, number of parts: 12.

.٣٧Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Gawhari al-Farabi (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, edition: fourth 1407 AH - 1987 AD, number of parts: 6.

.٣٨Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir: Abd Al-Karim bin Muhammad bin Abd Al-Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (deceased: 623 AH), investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: The first, 1417 AH - 1997 AD, the number of parts: 13.

.٣٩Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (deceased: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, number of parts: 10.

40. Islamic jurisprudence and its evidence: a. Dr.. Wahba bin Mustafa al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, Edition: Fourth Revised and Amended in relation to the previous one (which is the twelfth edition of the illustrated editions it presents), Number of Parts: 10 .